

# 9798 - كيفية تقسيم تركة امرأة ماتت عن أولاد وإخوة وأم - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

امراة ماتت ولها وراث من والدها ولها ولدين واخوان وبننتين وامها. ما نصيب الام من ميراث ابنتها يا شيخ مع الولد يقول صلى الله عليه وسلم ولابويه اولاد وعن اخوة وعن ام - [00:00:00](#)

وان كان لا زوج يعطى الربع والباقي للولادنا ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين لقول الله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة ما لا يمسي مع الاولاد يمنهم الاولاد - [00:00:25](#)

هؤلاء ذكور فالاخوة ليس لهم شئ كلهم ولو ابنا واحدا يمنهم الولد فاذا ماتت عن امها وابنها وبنيتها صار لام السدس ابن ستة واحد من ستة والباقي بين الابن والبننتين - [00:00:41](#)

لابن النص واذا ماتت ان ابن وثلاث بنات وام او اب المسألة من ستة للام السدس او الاب كان اب له سدس او جد له سدس او جدة لها سدس والباقي خمسة - [00:01:01](#)

الابن وثلاثة البنات للابن ثلاثة للبنات كل واحد له واحد واذا مات الابوين ام اب وعن ابن وبننتين صارت من ستة ايضا للاب السوسي والام السدس والباقي اربعة للابن والبننتين للابن اثنان والبننتين اثنان - [00:01:19](#)

لكل واحد منا واحد وان كان لها زوج في قوله سبحانه ولكم مثل ما ترك ازواجكم ان لم يكن له ولد فان كان لهن ولد فلكه الربح نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - [00:01:38](#)